ابي حامد انها كعضو واحد يقدم ايهما شاء وانما المرجح وضع الانف كالجبهة مع ان خبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل اخبار الانف على الندب قال في المجموع وفيه ضعف لان في روايات الانف زيادة ثقة والمنافاة بينهما انتفى ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة اذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد مجملا وهو قوله سبعة اعظم ويقول بعد ذلك الامام وغيره سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع ولا يزيد الامام على ذلك تخفيفا على المقتدين ويزيد المنفرد وامام من سر اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة قبل تبارك نحوله ولو قال فيهما ويستحب فيهما سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال في المجموع وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وياتي الماموم بما يمكنه من غير تخلف وخص الوجه بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشيء خضع له سائر جوارحه ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته ويكثر كل من المنفرد والامام من سر الدعاء لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء وهو محمول على ما ذكر وليس للماموم اذا اطال امامه سجوده وتخصيص الرافعي وغيره الدعاء بالسجود يفهم انه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود اكد ويضع يديه في سجوده حذو ويفتح الحاء المهملة منكبيه اي مقابلتهما للاتباع في ذلك وينشر اصابعه منضمة ومكشوفة للقبلة للاتباع رواه في النشر البخاري والضم ابن حبان وكونهما الى القبلة البيهقي ويسن

رفع

رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الافتراش اعتمد على كفيه ووضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره في المجموع ويفرق الذكر ركبتيه ويكون بين قدميه قدر شبر ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع الاتي في رفع البطن عن الفخذين في الركوع فيالقياس وقوله في ركوعه وسجوده عايد للجميع وتضم المراة والخنثى ولو غير بالغين فيضم كل منهما بعضه الى بعض ولو في خلوة فيما يظهر لما في تخويتهما من التشبه بالرجال ويظهر ان الافضل للمراة الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وان كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على نحو البول اذا استمسك حدثه بالضم وان بحث الاذرعي انه افضل الثامن من اركانها الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ولو في نفل نظير ما مر ويجب ان لا يقصد به غيره اي الجلوس لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه عوده الى سجوده وان لا يطوله ولا الاعتدال لكونهما ركنين قصيرين من غير مقصود بن لذاتهما بل للفصل وسياتي حكم تطويلهما في سجود السهو والحامل يكبر من غير رفع يديه رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا فيه وسياتي بيانه لانه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه اولى وروى عن الشافعي انه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الارض وهذا نوع من الاقعاء وتقدم انه مستحب هنا والافتراش اكمل منه واضعا يديه اي كفيه على فخذيه تريبا من ركبتيه بحيث تسامت رؤوسها الركبة للاتباع ولا يضر اي في اهل السنة فيما يظهر انعطاف رؤوس الاصابع على الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة اقرب الى التواضع وعلم من ذكر الواو ان كلا سنة مستقلة وينشر

والاني تفريق ركبتيه ع

Copyright © King Saud University